

# قانون الحكم الذاتي \*

11 / آذار / مارس 1974

أيها الشعب العظيم

يا جماهير أمتنا المجيدة

تأكيد الروابط المواطنة والأخوة التاريخية بين أبناء العراق من العرب والأكراد والأقليات المتآخية ، وإنسجاماً مع المبادئ الديمقراطية لثورة السابع عشر من تموز / يوليو ، ووفاء بعهدتها وتطبيقاً لبيان الحادي عشر من آذار / مارس لسنة 1970 ، ولما تضمنه ميثاق العمل الوطني ، وتعزيزاً للنضال المشترك والمصالح المشتركة لجميع أبناء الشعب ، ولما ناضلت من أجله ودعت إليه كل القوى الوطنية والقومية التقدمية .

قرر مجلس قيادة الثورة .. تطبيق الحكم الذاتي في منطقة كردستان . ان تطبيق الحكم الذاتي في المنطقة التي غالبية سكانها من الأكراد ، وعلى أسس ديمقراطية يوفر السبل الكفيلة لممارسة شعبنا الكردي كامل حقوقه القومية المشروعة .. في إطار الوطن الواحد .. وفي ظل علاقات الأخاء والمساواة والمكتسبات التي حققتها الثورة للجماهير في سائر الميادين ، ويدراً عنها مكائد الإستعمار والقوى الرجعية . كما إن ممارسة أبناء شعبنا الكردي الكاملة في الهيئات الوطنية وضمان الحقوق الثقافية للأقليات المتآخية ووفقاً للقوانين التي شرعتها ثورة السابع عشر من تموز / يوليو ، وفي ظل مبادئها ومؤسسات الديمقراطية وفي إطار العمل المشترك للجبهة الوطنية والقومية الكفيل بإزالة الحيف الذي لحق بأبناء شعبنا الكردي وبالأقليات المتآخية إبان العهود الدكتاتورية والرجعية وسياساتها الشوفينية والإستبدادية وإحداث نهضة اقتصادية واجتماعية وثقافية شاملة في منطقة كردستان ، ويفتح الآفاق الواسعة لكل أبناء الشعب للمضي قدماً بثقة وطيدة وبروح الطمأنينة والعمل البناء على طريق التحولات الديمقراطية والتقدمية وصولاً إلى بناء الاشتراكية .

## قرار رقم 247

تعديل الدستور المؤقت

إستناداً إلى أحكام الفقرة ( ب ) من المادة الثالثة والستين من الدستور المؤقت قرر مجلس قيادة الثورة باسم الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ 11 / 3 / 1974 تعديل الدستور المؤقت الصادر بتاريخ 16 / تموز / يوليو لسنة 1970 على النحو التالي :

تضاف الفقرة التالية إلى المادة الثامنة :

ج – تتمتع المنطقة التي غالبية سكانها من الأكراد بالحكم الذاتي وفقاً لما يحدده القانون . ينفذ هذا التعديل الدستوري من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية ، صدر في بغداد في اليوم السابع عشر من شهر صفر لسنة 1394 الهجرية ، المصادف لليوم الحادي عشر من شهر آذار / مارس لسنة 1974 الميلادية .

احمد حسن البكر

رئيس مجلس قيادة الثورة

إستناداً إلى الفقرة ( أ ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت قرر مجلس قيادة الثورة باسم الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ 11 / 3 / 1974 إصدار القانون التالي رقم 33 لسنة 1974 :

# قانون الحكم الذاتي لمنطقة كردستان العراق

## الباب الأول

### أسس الحكم الذاتي

#### الفصل الأول

##### الأسس العامة

المادة الأولى :

أ - تتمتع منطقة كردستان بالحكم الذاتي وتسمى المنطقة حيثما وردت في هذا القانون .

ب - تتحدد المنطقة حيث يكون الأكراد غالبية سكانها ويثبت الأمين العام حدود المنطقة وفقاً لما جاء في بيان 11 آذار / مارس .

وتعتبر قيود احصاء عام 1957 أساساً لتحديد الطبيعة القومية للأغلبية السكانية المطلقة في الأماكن التي سيجري فيها الاحصاء العام .

ج - تعتبر المنطقة وحدة إدارية واحدة لها شخصية معنوية تتمتع بالحكم الذاتي في إطار الوحدة القانونية والسياسية والاقتصادية للجمهورية العراقية . وتجري التقسيمات الإدارية فيها وتدار وفقاً لأحكام قانون المحافظات مع مراعاة أحكام هذا القانون .

د - المنطقة جزء لا يتجزأ من أرض العراق . وشعبها جزء لا يتجزأ من شعب العراق .

هـ - تكون مدينة أربيل مركزاً لإدارة الحكم الذاتي .

و - هيئات الحكم الذاتي جزء من هيئات الجمهورية العراقية .

المادة الثانية :

أ - تكون اللغة الكردية لغة رسمية الى جانب اللغة العربية في المنطقة .

ب - تكون اللغتان العربية والكردية لغتي التعليم للأكراد في المنطقة في جميع مراحلهم ومرافقهم ، ويتم ذلك وفقاً للفقرة ( هـ ) من هذه المادة .

ج - تنشأ مرافق تعليمية في المنطقة لأبناء القومية العربية يكون التعليم فيها باللغة العربية وتدرس اللغة الكردية إلزامياً .

د - لأبناء المنطقة كافة حق إختيار المدارس التي يرغبون التعلم فيها بصرف النظر عن لغتهم الأم .

هـ - يخضع التعليم في جميع مراحلهم ، في المنطقة للسياسة التربوية والتعليمية العامة للدولة .

المادة الثالثة :

أ - حقوق وحريات أبناء القومية العربية والأقليات في المنطقة مصونة وفق أحكام الدستور والقوانين والقرارات الصادرة بشأنها وتلتزم إدارة الحكم الذاتي بضمان ممارستها .

ب - يمثل أبناء القومية العربية والأقليات في المنطقة في جميع هيئات الحكم الذاتي بنسب عددهم الى سكان المنطقة ، ويشاركون في تولي الوظائف العامة وفق القوانين والقرارات المنظمة لها .

المادة الرابعة :

القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون ، وتشكيلاته في المنطقة جزء لا يتجزأ من التنظيم القضائي في الجمهورية العراقية .

## الفصل الثاني

### الأسس المالية

المادة الخامسة :

المنطقة وحدة مالية مستقلة ضمن وحدة مالية الدولة .

المادة السادسة :

للمنطقة ميزانيات خاصة يجري إعدادها وتنظيمها والمصادقة عليها وفق القواعد والأسس المعمول بها في القوانين المرعية .

المادة السابعة :

تتكون ميزانية المنطقة من الميزانيات التالية :

1 – الميزانية الإعتيادية للمنطقة .

2 – ميزانيات مجالس الوحدات الإدارية .

3 – ميزانيات المجالس البلدية .

4 – الخطة السنوية .

المادة الثامنة :

تتألف موارد ميزانيات المنطقة من العناصر التالية :

أ – الموارد الذاتية وتتكون من :

1 – الإيرادات المقررة للبلديات ، الإدارة المحلية في المنطقة ، بموجب القوانين المرعية .

2 – أثمان المبيعات وأجور الخدمات العائدة للدوائر والمؤسسات والمصالح المرتبطة بالحكم الذاتي إدارياً ومالياً .

3 – الحصة المقررة من أرباح المصالح والمؤسسات المشمولة بميزانية المنطقة .

4 – ضريبة العقار الاساسية والإضافية ضمن المنطقة .

5 – ضريبة الأرض الزراعية وحصة الاصلاح الزراعي من المحاصيل ضمن المنطقة .

6 – ضريبة العرصات ضمن المنطقة .

7 – ضريبة التركات .

8 – الرسوم المقررة ، بموجب قانون رسوم التسجيل العقاري .

9 – رسوم المحاكم والغرامات التي تفرضها .

10 – رسوم الطوابع المالية .

11 – رسوم تسجيل السيارات ونقل ملكيتها .

ب – ما يخصص في الميزانية الاعتيادية للدولة والمنهاج الاستثماري السنوي من خطة التنمية القومية لتغطية نفقات

ميزانية المنطقة بما يضمن نموها وتطورها المتوازن مع كافة ارجاء الجمهورية العراقية .

المادة التاسعة :

تخضع حسابات المنطقة لرقابة ديوان الرقابة المالية والتدقيق المركزي .

## الباب الثاني

### هيئات الحكم الذاتي

#### الفصل الأول

#### المجلس التشريعي

المادة العاشرة :

المجلس التشريعي هو الهيئة التشريعية المنتخبة في المنطقة ويتحدد تكوين وتنظيم العمل فيه بقانون .

المادة الحادية عشرة :

أ - ينتخب المجلس التشريعي رئيساً ونائباً وأميناً للسرمن بين أعضائه .

ب - تنعقد جلسات المجلس بحضور أغلبية عدد أعضائه وتتخذ قراراته بأغلبية عدد الحاضرين الا اذا نص على خلاف ذلك في هذا القانون او في قانون المجلس التشريعي .

المادة الثانية عشرة :

يمارس المجلس التشريعي في حدود الدستور والقوانين الصلاحيات التالية :

أ - : وضع نظامه الداخلي .

ب- اتخاذ القرارات التشريعية اللازمة لتطوير المنطقة والنهوض بمرافقها الاجتماعية والثقافية والعمرائية والاقتصادية ذات الطابع المحلي في حدود السياسة العامة للدولة .

ج - اتخاذ القرارات التشريعية التي تتعلق بتطوير الثقافة والخصائص والتقاليد القومية للمواطن في المنطقة .

د - اتخاذ القرارات التشريعية الخاصة بالدوائر شبه الرسمية والمؤسسات والمصالح ذات الطابع المحلي بعد التشاور مع الجهات المركزية المختصة

هـ - إقرار مشروعات الخطط التفصيلية التي يعدها المجلس التنفيذي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والمشاريع الانمائية وشؤون التربية

والتعليم والصحة والعمل ، وفقاً لمقتضيات التخطيط المركزي العام للدولة ومتطلبات تطبيقه ، ورفعها الى الجهات المركزية المختصة للبت فيها .

و - الموافقة على الميزانيات الإعتيادية للمنطقة ، بعد تصديقها من المجلس التنفيذي ، ورفعها الى الجهات المركزية للبت فيها .

ز - إدخال التعديلات على الميزانية الاعتيادية للمنطقة ، بعد التصديق عليها ، ويجري ذلك في حدود المبالغ المخصصة والأغراض التي خصصت لها ، على ان لا يتعارض ذلك مع القوانين النافذة .

ح - مناقشة ومساءلة أعضاء المجلس التنفيذي في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم .

## الفصل الثاني :

### المجلس التنفيذي

المادة الثالثة عشرة :

أ - المجلس التنفيذي هو الهيئة التنفيذية لإدارة الحكم الذاتي في المنطقة .

ب - يتكون المجلس التنفيذي من الرئيس ونائبه وعدد من الأعضاء مساو لعدد الادارات الوارد ذكرها في المادة الرابعة عشرة او يزيد عليه .

ج - يكلف رئيس الجمهورية أحد أعضاء المجلس التشريعي برئاسة وتشكيل المجلس التنفيذي .

د - ( 1 ) يكون نص الفقرة ( د ) من المادة الثالثة عشرة البند رقم ( 1 ) الفقرة ، وتضاف اليه البنود ( 2 ، 3 ، 4 ) على النحو التالي :

( 2 ) عند شغور منصب نائب رئيس المجلس التنفيذي ، أو أحد أعضائه يرشح رئيس المجلس من تتوافر فيه شروط العضوية لإشغال المنصب

الشاعر ، ويصدر مرسوم جمهوري بتعيين المرشح ، بعد حصوله على ثقة المجلس التشريعي بأغلبية عدد اعضاءه .

( 3 ) يعتبر مستقياً من وظيفته ، رئيس أو عضو المجلس التنفيذي ، اذا كان يشغل وظيفة عامة ، وذلك منذ صدور المرسوم الجمهوري بتشكيل المجلس .

( 4 ) تعتبر مدة العضوية في المجلس التنفيذي ، خدمة فعلية في الدولة لجميع الأغراض .

هـ - يكون رئيس وأعضاء المجلس التنفيذي بدرجة وزير .

و - لرئيس الجمهورية اعضاء رئيس المجلس التنفيذي من منصبه وفي هذه الحالة يعتبر المجلس منحلأ .

ز - في حالة حل المجلس التنفيذي او سحب الثقة منه يستمر المجلس بتصريف الأمور الجارية فقط الى حين تشكيل مجلس جديد على الا يتجاوز ذلك مدة أقصاها خمسة عشر يوماً .

المادة الرابعة عشرة :

أ - ( 1 ) ترتبط محافظات المنطقة برئيس المجلس .

( 2 ) رئيس المجلس التنفيذي هو الرئيس التنفيذي الأعلى في المنطقة لادارات الحكم الذاتي والدوائر المرتبطة بها وتصدر باسمه القرارات والوامر .

ب - يستعين المجلس التنفيذي في ممارسة صلاحياته بالمكاتب التالية :

1 - مكتب المجلس التنفيذي .

2 - مكتب المتابعة والتفتيش .

3 - مكتب الاحصاء والتخطيط .

4 - ( 1 ) ادارة الشؤون الداخلية - مجالس الوحدات الادارية والدفاع المدني والاحوال المدنية .

( 2 ) إدارة التربية والتعليم .

( 3 ) إدارة الأشغال والإسكان .

( 4 ) إدارة الزراعة والاصلاح الزراعي .

( 5 ) إدارة الثقافة والشباب .

( 6 ) إدارة البلديات والمصايف .

( 7 ) إدارة الشؤون الاجتماعية .

( 8 ) إدارة الشؤون الاقتصادية والمالية .

يتحدد اختصاص الادارات التالية على النحو الآتي :

1 - إدارة الشؤون الداخلية : مجالس الوحدات الإدارية والدفاع المدني والاحوال المدنية .

2 - إدارة الشؤون الاجتماعية : الصحة والعمل والشؤون الإجتماعية .

3 - إدارة الشؤون الاقتصادية والمالية : الدوائر المالية والمرافق التجارية والصناعية المحلية .

د - 1 - يتولى مسؤولية الإدارات الوارد ذكرها في الفقرة السابقة اعضاء من المجلس التنفيذي يدعون ( الأمناء العامون ) ويكون لكل منهم نائب يعين بدرجة خاصة .

2 - الأمين العام هو الرئيس التنفيذي الأعلى في إدارته وتصدر باسمه القرارات والأوامر .

هـ - يرتبط الأمناء العامون برئيس المجلس التنفيذي .

المادة الخامسة عشرة:

يمارس المجلس التنفيذي الصلاحيات التالية :

أ - ضمان تنفيذ القوانين والأنظمة .

ب - الإلتزام بأحكام القضاء .

ج - إشاعة العدالة وحفظ الامن والنظام العام وحماية المرافق العامة الوطنية والمحلية وأموال الدولة وفقاً لأحكام القانون .

د - إصدار القرارات التشريعية المحلية .

هـ - اعداد مشروعات الخطط التفصيلية للشؤون الاقتصادية والاجتماعية والمشاريع الإنمائية وشؤون التربية والتعليم والصحة والعمل وفقاً

لمقتضيات التخطيط المركزي العام للدولة ومتطلبات تطبيقها ورفعها الى المجلس التشريعي للتصديق عليها .

و - الاشراف على المرافق او المؤسسات العامة المحلية في المنطقة .

ز - تعيين موظفي إدارة الحكم الذاتي الذين لا يتطلب تعيينهم اصدار مرسوم جمهوري او موافقة رئيس الجمهورية ، وفق قوانين الخدمة والملاك ،

- وتسري عليهم احكام القوانين المطبقة على الجمهورية العراقية ، على ان يكون الموظفون في التقسيمات الادارية التي تسكنها اغلبية كردية من الأكراد او ممن يحسنون اللغة الكردية مع مراعاة ما جاء في المادة الثانية من هذا القانون .
- ح – تنفيذ الميزانية الإعتيادية للمنطقة وفق القوانين والأسس المعتمدة في النظام المحاسبي للدولة .
- ط – إعداد تقرير سنوي عن اوضاع المنطقة يرفع لرئيس الجمهورية وللمجلس التشريعي .
- ي – إعداد تخمينات مشروع الميزانية الاعتيادية للمنطقة ورفعها الى المجلس التشريعي .

## الباب الثالث :

### العلاقة بين السلطة المركزية وإدارة الحكم الذاتي

المادة السادسة عشر :

ما خلا الصلاحيات التي تمارسها هيئات الحكم الذاتي وفقاً لأحكام هذا القانون تعود ممارسة السلطة في جميع أرجاء الجمهورية العراقية الى الهيئات المركزية أو من يمثلها .

المادة السابعة عشرة :

أ – ترتبط تشكيلات الشرطة والأمن والجنسية والمرور في المنطقة بمديرياتها العامة في وزارة الداخلية وتسري على منتسبيها أحكام القوانين والانظمة والتعليمات المطبقة في الجمهورية العراقية .

ب – لرئيس المجلس التنفيذي بعد التشاور مع وزير الداخلية أن يعهد الى التشكيلات الوارد ذكرها في الفقرة ( 1 ) من هذه المادة بواجبات ضمن المنطقة في حدود وظائفها وفي اطار السياسة العامة للدولة وله ان يخول ذلك الى الأمين العام لإدارة الشؤون الداخلية .

ج – يعين وينقل مدير التشكيلات الوارد ذكرها في الفقرة ( أ ) من هذه المادة بأمر وزير الداخلية بعد التشاور مع رئيس المجلس التنفيذي .

د – ينقل منتسبو الشرطة ضمن المنطقة بأمر من امين ادارة الشؤون الداخلية او من يخوله مع مراعاة ما جاء في الفقرة ( ج ) من هذه المادة .

هـ – يعين وينقل منتسبو التشكيلات الوارد ذكرها في الفقرة ( أ ) من هذه المادة وفق القواعد والصلاحيات المعمول بها في الجمهورية العراقية مع مراعاة ما جاء في الفقرة السابقة .

المادة الثامنة عشرة :

أ – دوائر السلطة المركزية في المنطقة تخضع للوزارات التابعة لها وتمارس عملها في حدود اختصاصها ، ولهيات الحكم الذاتي رفع تقارير عنها الى الوزارات التابعة لها .

ب – للسلطة المركزية في حدود اختصاصاتها التوجيه العام للإدارات المحلية الوارد ذكرها في المادة الرابعة عشرة من هذا القانون .

ج – ( ألغيت ) .

د – تبلغ قرارات هيئات الحكم الذاتي الى وزير العدل فور صدورها .

هـ – يحضر رئيس المجلس التنفيذي اجتماعات مجلس الوزراء .

المادة التاسعة عشرة :

أ – تمارس الرقابة على مشروعية قرارات هيئات الحكم الذاتي محكمة تمييز العراق في هيئة خاصة تتكون من رئيس المحكمة وأربعة أعضاء يختارهم اعضاء محكمة التمييز من بينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

ب – لوزير العدل ان يطعن في قرارات هيئات الحكم الذاتي أمام هيئة الرقابة ، الوارد ذكرها في الفقرة السابقة لمخالفتها الدستور أو القوانين أو الأنظمة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تأريخ تبليغه بها .

ج – الطعن في قرارات هيئات الحكم الذاتي أمام هيئة الرقابة يوقف تنفيذها حتى نتيجة الفصل فيها .

د - تفصل الهيئة في الطعن خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تأريخ تقديمه إليها . وتكون قراراتها قطعية .  
هـ - تعتبر قرارات هيئات الحكم الذاتي التي تقرر هيئة الرقابة عدم مشروعيتها ملغاة كلاً أو جزءاً من تاريخ صدورها وتزال جميع الآثار القانونية التي تترتب عليها .

و - تبلغ هيئة الرقابة قراراتها الى الجهة الطاعنة والى رئيس المجلس التشريعي والمجلس التنفيذي وتنشر في الجريدة الرسمية .  
المادة العشرون :

أ - لرئيس الجمهورية ان يحل المجلس التشريعي في حالة تعذر ممارسته لصلاحياته بسبب استقالة نصف اعضاءه ، او عدم توافر النصاب القانوني خلال ثلاثين يوماً من تأريخ دعوته للإنعقاد ، او بسبب عدم منحه الثقة المنصوص عليها في الفقرة ( د ) من المادة الثالثة عشرة من هذا القانون لأكثر من مرتين متتاليتين ، او في حالة عدم امتثاله لقرارات هيئة الرقابة المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة من هذا القانون .

ب - في حالة حل المجلس التشريعي يستمر المجلس التنفيذي في ممارسة صلاحياته الى حين انتخاب المجلس التشريعي الجديد في مدة اقصاها تسعون يوماً من تأريخ صدور المرسوم الجمهوري بحله .  
المادة الحادية والعشرون :

ينفذ هذا القانون من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في بغداد في اليوم السابع عشر من شهر صفر لسنة 1394 الهجرية المصادف لليوم الحادي عشر من شهر آذار / مارس لسنة 1974 الميلادية .

**احمد حسن البكر**

**رئيس مجلس قيادة الثورة**